لان الغريب يؤذي وفي قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة وذكر في شرح مجمع البحرين
قال اذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها
المؤجل ايضا ثم اذا اوفاها المهر المعجل لان للزوج ان ينقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب
يؤذي ويجوز نقلها الى القرية من بلدها لعدم تحقق الغربة وقال بعض مشايخنا ان
اوفاها المهر المعجل وحده لا يتمكن من ذلك لان التاجيل انما يثبت بحكم العرف
لا دلالة التصريح فلعلها انما رضيت بالتاجيل اذا امسكها في بلدها اما اذا اخرجها
الى دار الغربة فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول وهذا القول المفصل اقرب
الى التحقيق وبه نفتي وهذه المسائل من الزوائد وذكر في المحيط قال ابو القسم
الصفار البلخي لا يملك الزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها صداقها وهو
المختار لمشايخه لان الناس قد فسدوا في زماننا فالمراة متى كانت بين عشيرتها
فالزوج لا يمكنه ان يظلمها في بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث باحد والكرخي
لو اخرجها من بلده الى قرية او من قرية الى بلدة لان ذلك ليس بسفر وذكر في الكافي شرح
اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها مهرها
لان الغريب يمتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرية اي مصر لانه لا
يتحقق الغربة وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية وذكر الولوالجي في الجزء الثالث قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية قال
ابو القسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفاها صداقها لان في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح اما في زماننا فسد الناس
والمراة متى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومتى نقلها الى بلدة
اخرى ظلمها وهي لا تقدر على ان تستغيث عليه باحد وذكر في المختار والفتوى قال
وللمراة ان تمنع نفسها ان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في فتاوى قاضيخان قال اذا اراد الرجل
ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ذلك

القرى

الولوالجي

قبل ايفاء المهر وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القسم الصفار لا يملك
نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي
لان الزمان قد فسد فيخاف عليها من الضرر في الغربة ولا يخاف عليها في عشيرتها
وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة وذكر في متن البحر المحيط وفي فتاوى ابي الليث واذا اراد الزوج
ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك
واختيار الفقيه ابي الليث على انه ليس له ذلك ولو اراد ان يخرجها من البلد
الى القرية او من القرية الى البلد فله ذلك وذكر في بحر المحيط قال لدايت قول
ابي القسم الصفار في النوازل في كتاب النكاح بهذه العبارة وسئل الشيخ
ابا القسم عن امراة يريد زوجها اخراجها من بلد الى بلد ولم يوفها جميع الصداق
قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلدها الى بلد اخرى وفاها المهر او لم يوفها
لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها في منزله فكيف اذا اخرجها الى السفر قال
ابو الليث وبه ناخذ فكيف لو ادرك زماننا هذا ابو القسم قلت فقد دلنا من هذا
ان ظاهر الرواية اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء من البلاد وله ان
يسافر بها الى حيث احب والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا تعجيله وقيل
المؤجل ايضا واما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار
واختيار ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن الاصحاب يدل
عليه قول الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر
بها وان اوفاها صداقها يشير الى انه اختلاف عصر وزمان كما قال الولوالجي في
مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض الاصحاب على ان الفتوى
على ما قاله ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار لمشايخه ورايت عمل القضاة
عليه في زماننا من غير تفصيل والذي ينبغي ان ينظر الى وطن المراة الذي فيه
عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها
الى بلد اخر لا يجاب الى ذلك ويحكم لها بالمنع وان كانت في مصر ليس لها فيه عشيرة

مطلب الزوج يسافر بها الى وطن المراة

Copyright King Saud University